

١- تعتبر الطالبة محرومة من دخول الاختبار النهائي إذا زاد غيابها عن ٠٢٪ بدون وجود اعدار وتحتسب من الأسبوع الأول لبدء الدراسة الفعلية (على أن يُراعى التاريخ الفعلي لتسجيل الطالب) وفق الجدول التالي :

عدد ساعات المقرر في الأسبوع	عدد محاضرات الغياب المسموح بها في الفصل
١	٣
٢	٦
٣	٩
٤	١٢

- ٢- لا تقبل اعدار الطالبة مهما كان نوعها اذا زادت نسبة غيابها عن ٥٠٪ من عدد المحاضرات وتعتبر الطالبة محرومة.
- ٣- يجب على كل عضوة هيئة التدريس رصد الغياب ورفع أسماء الطالبات الاتي بلغن النسبة المحددة للحرمان في الوقت المحدد من قبل إدارة الكلية وإعلانها للطالبات مباشرة.
- ٤- على أستاذة المقرر مطالبة الطالبة المتغيبه بتقديم أعدارها للجنة فور عودتها ولا يقبل تأخيرها حتى نهاية الفصل.
- ٥- يجب على عضوة هيئة التدريس عدم التهاون في احتساب الغياب للطالبات في الاسبوع الذي يسبق الاجازات او نهاية الفصل حتى وان كان التغيب جماعيا للطالبات.
- ٦- قبول العذر لا يعني أحقية الطالبة بدرجة الحضور.

تعليمات حول قبول الاعذار

- ١- تقبل الأعدار الطبية المقدمة من المستشفيات الحكومية وبعض المستشفيات الخاصة بشرط استحقاق الحالة للإجازة المقررة.
- ٢- الأعدار المقدمة من المراكز الصحية في الأحياء تقبل لرفع الغياب ولا تقبل لإعادة الاختبار (لن تقبل اعدار المراكز الصحية في حال تكرارها).
- ٣- لا تقبل الأعدار الطبية المقدمة من المستوصفات والمجمعات الأهلية.
- ٤- إذا كانت مدة العذر الطبي أكثر من يومين يلزم الطالبة إحضار تقرير مفصل عن حالته للعرض على لجنة الأعدار بالكلية.
- ٥- مراجعة الجهات الحكومية ليست من الاعذار المقبولة وعلى الطالبة الاستفادة من عدد الغيابات المسموح بها لمثل هذه المراجعات.
- ٦- سوف يتم التحقق من التقارير الطبية، ومن يثبت تقديمه أعدار غير صحيحة سوف يحال للجنة التأديب بالكلية للرفع بها لإدارة الجامعة.
- ٧- يجب على الطالبة أن تقدم العذر فور العودة من الغياب (خلال أسبوع من تاريخ العودة) ولن يُقبل من الطالبة أي عذر تأخر تقديمه عن تلك الفترة ولن ينظر في الأعدار التي تقوم الطالبة بتجميعها وتقديمها في آخر الفصل.
- ٨- تقدم الطالبة العذر إلى اللجنة على أن تلتزم باللجنة بالرد بقبول العذر أو رفضه خلال أسبوع بحد أقصى.